الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الإدارة العامّة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

19 مارس 2008

000009

مـــذكـــــرة

إلـــــى

- السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
- السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
- السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول التبليغ بالنسبة لمجهولي المقر.

المرجع: المذكرة الإدارية عدد 4773 بتاريخ 11 جويلية 2005 المتعلقة بكيفية التعامل مع مطالب وإعلامات الإدارة التي ترجع من قبل مصالح البريد حاملة لملاحظة "عنوان ناقص" أو "لا يقطن بالعنوان" أو غادر المقر" أو غير معروف بالعنوان".

المصاحيب: 2 نماذج من محضر تبليغ.

وبعد، دأبت مصالح الجباية على تعليق محاضر التبليغ وإيداع الوثائق المراد تبليغها في ظرف مختوم دون تعليقها لدى المحكمة المختصة وبمقر الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة في الحالات التي يكون فيها المقصود بالإعلام مجهول المقر مطلقا وذلك طبقا للتعليمات المضمنة بالمذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه. إلا أن بعض المحاكم الابتدائية رفضت تسلم تلك المكاتيب والإعلامات معللة رفضها بأن الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقتصر على إجراءات تعليق مكاتيب التبليغ دون التعرض لإجراء إيداع المكتوب أو الإعلام المراد تبليغه في ظرف مختوم لدى المحكمة المختصة.

وطرح تساؤل حول الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة خاصة وأن تعليق تلك الوثائق يناقض مبدأ الحفاظ على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تنص على أنه : " يجب أن تحال داخل ظروف مغلقة جميع الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء المتبادلة بين مصالح الجباية أو الموجهة من قبلها للمطالب بالأداء" ومع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وجوابا، يتعيّن على السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية و السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات دعوة الأعوان الراجعين إليهم بالنظر إلى **وضع الوثائق المراد تبليغها في ظرف مغلق وتعليق الظرف مع نظير من محضر التبليغ** في صورة التبليغ طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك لتفادي أي تعارض مع ما يمليه كل من مبدأ السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وتجدون صحبة هذا نموذجين لمحضري تبليغ.

- الأول يتعلق بحالة المطالب بالأداء الذي كان معلوم المقر وأصبح مجهول المقر.
- والثاني يتعلق بحالة المطالب بالأداء مجهول المقر مطلقا.

المدير العام للشؤون
الإمضاء : منير بلوحيشي